

نصوص عامة

«المادة 2.2 .- يهدف الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى :

- » - دعم الإنتاج السينمائي الوطني ورفعه وتعزيز قدراته عبر «الاحتياك بالتجارب الدولية ؛
- تنمية الإنتاج الدولي المشترك ؛
- » - تطوير بناء الحديثة الرقمية ؛
- »
- »
- » - تشجيع الإبداع ترويجه ودعمه ؛
- » - تشجيع الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما.

«المادة 7 .- تتحذن اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم قراراتها بشكل مستقل، ويلتزم أعضاؤها بالقيام بمهامهم
..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8 .- تستغل اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم
..... «لها الأخير، يشتمل على :

- » - الرؤية المؤطرة للدعم المتعلق بعمل اللجان المذكورة ؛
- » - إجراءات تسيير صندوق الدعم وتنفيذ قرارات اللجان المذكورة ؛
- »
- (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.12.325 السالف الذكر بالموادتين 6 المكررة و6 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 6 المكررة.- علاوة على اللجان المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم تحدث لجنة تعنى بدعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما يكون مقر كتابتها بالمركز السينمائي المغربي.

«تتولى لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما دراسة وانتقاء الأعمال والملفات والمشاريع المرشحة للدعم.

مرسوم رقم 2.17.373 صادر في 9 ذي القعده 1438 (2 أغسطس 2017) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما بال المادة 23 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربى الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ذي القعده 1438 (27 يوليو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى (الفقرة الأولى) و 2 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى).- تطبقا لأحكام المادة 24 من القانون العمليات التالية :

- » - إنتاج الأعمال السينمائية ؛
- » - رقمنة السينمائية ؛

« - الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما ؛

« - تنظيم المهرجانات السينمائية.

«ت تكون لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية «البصرية والسينما تحت رئاسة مدير المركز السينمائي المغربي من «ممثل عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة «الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وممثل «عن المنظمات المهنية للمنتجين.

«المادة 6 المكررة مرتين. - يتم دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما في إطار القوانين المنظمة للصناعة «السينماتوغرافية الجاري بها العمل ودفاتر تحملات خاصة تعدل لهذا الغرض، وكذا في إطار المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة إلى «الصندوق المحدث بموجب المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 «لسنة المالية 1996 - 1997 المشار إليه أعلاه.

«يحدد مبلغ الدعم المقدم للإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما في نسبة 20 بالمائة من مجموع المصارييف «المنجزة بالمغرب والمؤهلة للدعم.

«تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف «بالاتصال شروط ومعايير دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب وطرق «صرفه.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:
وزير الثقافة والاتصال.
الإمضاء: محمد الأعرج.
وزير الاقتصاد والمالية.
الإمضاء: محمد بوسعيد.